بيان السودان

أمـــــام

اللجنة السادسة - تحت البند (٨١)

حـــــول

تقرير لجنة القانون الدولي- الدورة ٦٨
الجزء الثالث

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة- حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية -التطبيق المؤقت للمعاهدات

الوزير المفوض

د. الصادق علي سيد احمد

Minister Plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : نوفمبر ٢٠١٦

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الافاضل ،،

- يأخذ السودان علماً بالتقرير الثالث للمقررة الخاصة الذي قُدم للجنة القانون الدولي بخصوص موضوع " حماية البئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة " بمشاريعه التسعة. ونود ان نشير الى الملاحظات التالية :

أولاً: يرى وفدى الابقاء على عبار ة البئية دون اضافة كلمة الطبيعية لان البيئة اشمل واوسع من استخدام كلمة البيئة الطبيعية لانها تعتبر واحدة من عناصر البيئة. فمفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها.

ثانياً :نتفق تماماً في ان تهدف مشاريع المبادئ التي سبق وان اعتمدتها لجنة الصياغةمؤقتاً في عام ٢٠١٥م إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية .. لكن حتى يصبح مشروع المادة مكتملا ومفهوماً يمكن اضافة عبارة " وفقاً لما هو متبع في القانون الدولي الانساني "حتى يفهم القاريْ ما هية هذه التدابير الوقائية باعتبار انه ستنطبق عليها تدابير الاعيان المدنية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

ثالثاً: بالرغم من ان المياه جزءاً أساسياً في البيئة إلا أننا لا زلنا نامل في أن تفرد لها مواد خاصة بها فالمياه هي الحياة.

السيدات والسادة الافاضل ،،

- فيما يلى بموضوع (حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية) والوارد فى الفصل الحادي عشر، يود وفدى أن يشير الى التعليقات التالية:

⟸ يؤكد وفدى على أنّ مبدأ حصانة مسؤولى الدول مبدأ راسخ فى القانون العرفى الدولى وقد أكدته فتاوى وأراء محكمة العدل الدولية والتى أوضحت بجلاء أنّه ليس محل خلاف أو جدال.

⟸ فيما يتصل بالمادة ٢ (استخدام المصطلحات) ورغم أنّه لا يوجد تعريف محدد فى القانون الدولى العام لمصطلح (مسؤول الدولة) أو المسؤول، رغم وروده فى بعض المعاهدات والصكوك الدولية إلاّ أنّه من المفيد إيراد ووضع تعريف لمسؤول الدولة لأغراض مشاريع المواد المقترحة ونظراً كذلك في راينا الى كون أنّ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تسرى على أفراد، ويؤيد وفدى توسيع نطاق تعريف مسؤول الدولة ليشمل كل من يمثل الدولة أو يقوم

بمهام تكلفه بها الدولة أو يشغل وظيفة فى الدولة، دون أن يكون لمركزه فى الهرم الوظيفى أى أهمية، ولا ينبغى أن نضيق نطاق تعريف مصطلح مسؤول الدولة أو المسؤول.

⇐ هنالك علاقة وثيقة بين مفهوم ما يقصد ب (العمل المنفذ بصفة رسمية) ومفهوم مسؤول الدولة، وقد عبر السودان فى بياناته السابقة أمام اللجنة السادسة ، عن تأييده لتوسيع نطاق تعريف (مسؤول الدولة) ليشمل كل من يمثل الدولة أو يقوم بمهام تكلفه بها الدولة أو يشغل وظيفة فى الدولة، دون أن يكون لمركزه فى الهرم الوظيفى أى أهمية، ولا ينبغى أن نضيق نطاق تعريف مصطلح مسؤول الدولة أو المسؤول، وعليه فإنّ التعريف المقترح فى المادة ٢(و) ينبغى أن يشمل كل الأعمال الرسمية التى يقوم بها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية والنقطة الجوهرية هنا أنّ يكون العمل المنفذ عمل رسمى للدولة.

⇐ ينبغى أن تتم قراءة التقرير الخامس مقروناً بالتقارير السابقة والتعليقات الواردة بشأنها باعتبارها جميعا تشكل معاً كلاً لا يتجزأ.

⇐ التأكيد على أنّ حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية هو نتاج وإنعكاس لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول والذى اعترف به القانون الدولى بشكل واضح بهدف حماية سيادة الدولة ولضمان ممارسة العلاقات الدولية بشكل سلمى.

⇐ لا ينبغى أن يتم إعطاء ممارسات الدول وسوابقها القضائية ذات الوزن الذى تتمتع به الممارسات والسوابق القضائية للمحاكم الدولية وعلى رأسها الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية عند تقديم معايير تحدد (العمل المنفذ بصورة رسمية)، نسبة لأنّ ممارسات الدول ليست مستقة ومتقلبة وبالتالى لا تصلح لاستخدامها كمعايير لتحديد نطاق مفهوم ما، مع علمنا بأنّ المحاكم الوطنية هى التى تواجه مباشرة القضايا المتعلقة بالحصانة، بينما تمثل الممارسات والأحكام القضائية للمحاكم الدولية أكثر إتساقاً ووضوحاً ويمكنها أن تكون مفيدة وتساهم فى إثراء التداول حول الموضوع.

⇐ عند تحديد ما إذا كان العمل المنفذ قد تم القيام به بصفة رسمية، أو بصفة شخصية، يرى وفدى إنّ المعيار هنا هو توفر الطبيعة الحكومية والرسمية فى العمل من عدمها ، وبالتالى فإنّ السودان لا يوافق على التحليل الذى يتبنى رؤية أنّ الطبيعة الجنائية للفعل تخرج به عن دائرة الفعل الرسمى، وتبعاً لذلك تخرجه من نطاق الحصانة، ويؤكد وفدى على أنّ كل الأعمال التى تقوم بها عناصر السلطة الحكومية ينبغى أن يشملها نطاق الحصانة، ولا يوافق وفدى على أن تكون الصيغة الجرمية للفعل عنصراً من عناصر

تعريف العمل المنفذ بصورة رسمية، وهو ما أدرج فى التعريف المقترح، لأنّه يعتبر أى عمل منفذ بصورة رسمية جريمة، وهذا شبيه بالقول إنّ كل "عمل منفذ بصفة رسمية" يشكل، بحكم التعريف، جريمة، وإنّ مسؤولى الدولة يرتكبون دائماً، بالضرورة، جرائم عندما يتصرفون بصفة رسمية، وهو تحليل وربط لا يخلو من غرابة، ويولد العديد من الأسئلة، فالفعل جريمة لا بحكم طبيعته وإنّما بحكم تجريمه على صعيدي القانون الجنائى الوطنى أو الدولى..

⇐ التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يكتسب أهمية بالغة عند النظر في هذا الموضوع. ويجب التمييز بين ما يعد تدويناً ومقترحات الدول المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون؛ والحال كذلك بصفة خاصة لأن هذا المجال من مجالات القانون يُطبق أساساً في المحاكم المحلية في قضايا تتسم بالحساسية السياسية. ومن شأن هذا التحديد التمييزي أن يساعد على توفير إرشادات لهذه المحاكم.

⇐ ويكرر وفدى ما سبق وان اشار اليه في بيانات سابقة بخصو ص عبارة " قيم المجتمع الدولي"، والاشارة الى عدة مبادىء لا زال بعضها محل خلاف ان لم يكن في مكنونها ففي كيفية تطبيقها لذلك حذرنا من الاستقاء من بعض الانظمة القانوينة وبعض المعاهدات التعاقدية اذ يحتاج الاستئناس بها او الاقتباس منها لجهد كبير وتوافق اكبر .

السيدات والسادة الافاضل ،،

- إحيط وفد بلادي علماً بالتقرير الرابع امقدم من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات". ونود التاكيد هنا على العلاقة الوطيدة بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتطبيق المؤقت للمعاهدات.
- ويتطلع السودان الى النظر فى التقرير القادم السادس للمقررة الخاصة والذى سيتناول الجوانب الإجرائية مؤكدين على أهمية أن يتم إيلاء تعليقات الدول وملاحظاتها أهمية كبرى وأن تجد حظها من التناول فى إطار لجنة القانون الدولى وأن تُعكس فى ما تقترحه المقررة الخاصة من توصيات ومشاريع مواد.
- ختاماً يكرر السودان الاعراب عن تقديره للجنة القانون الدولي ولافرقتها العاملة لما أنجزته من أعمال في دورتها الثامنة والستين .

وشكـــــــــــــــراً